فرق كالعتق والدليل عليه أنه لو طلق أربع نسوة له جملة كان مباحا بمنزلة ما لو فرق فكذلك في حق الواحدة بل أولى لأن هذا يزيل الملك عن امرأة واحدة وهناك الإيقاع يزيل الملك عن أربع نسوة ولأن الطلاق تصرف مملوك بالنكاح فيكون مباحا في الأصل والتحريم فيه لمعنى عارض كالظهار الذي انضم إليه وصف كونه منكرا من القول وزورا والإيلاء الذي انضم إليه معنى قطع الإمساك بالمعروف على وجه الإضرار والتعنت فكذلك الطلاق مباح الإيقاع إلا إذا انضم إليه معنى محرم وهو الإضرار بها بتطويل العدة عليها إذا طلقها في حالة الحيض وتلبيس أمر العدة عليها إذا طلقها في طهر قد جامعها فيه لأنها لا تدري أنها حامل فتعتد بوضع الحمل أو حائل فتعتد بالإقراء وذلك منعدم إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه سواء أوقع الثلاث أو الواحدة وهو معنى قولهم هذا طلاق صادف زمان الاحتساب مع زوال الارتياب وحجتنا في ذلك قوله تعالى ! ! 229 معناه دفعتان كقوله أعطيته مرتين وضربته مرتين والألف واللام للجنس فيقتضي أن يكون كل الطلاق المباح في دفعتين ودفعة ثالثة في قوله تعالى ! ! 230 أو في قوله عز وجل ! ! 229 على حسب ما اختلف فيه أهل التفسير وفي حديث محمود بن لبيد رحمه ا تعالى أن رجلا طلق امرأته ثلاثا بين يدي رسول ا صلى ا عليه وسلم فقام النبي صلى ا عليه وسلم مغضبا فقال أتلعبون بكتاب ا تعالى وأنا بين أظهركم واللعب بكتاب ا ترك العمل به فدل أن موقع الثلاث جملة مخالف للعمل بما في الكتاب وأن المراد من قوله ! ! تفريق الطلقات على عدد أقراء العدة ألا ترى أنه خاطب الزوج بالأمر بإحصاء العدة وفائدته التفريق فإنه قال لا تدري لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا أي يبدو له فيراجعها وذلك عند التفريق لا عند الجمع .

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي ا عنه أن قوما جاؤوا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقالوا إن أبانا طلق امرأته ألفا فقال صلى ا عليه وسلم بانت امرأته بثلاث في معصية ا تعالى وبقي تسعمائة وسبعة وتسعين وزرا في عنقه إلى يوم القيامة .

وإن بن عمر رضي ا تعالى عنه لما طلق امرأته في حالة الحيض أمره رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يراجعها فقال أرأيت لو طلقتها ثلاثا أكانت تحل لي فقال صلى ا عليه وسلم لا بانت منك وهي معصية .

وبهذه الآثار تبين أنه إنما ترك الإنكار على العجلاني في ذلك الوقت شفقة عليه لعلمه أنه لشدة الغضب ربما لا يقبل قوله فيكفر فأخر الإنكار إلى وقت آخر وأنكر عليه في قوله أذهب